جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي–

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية.

الأستاذة: بلغيث سمية.
أستاذ محاضر أ –كلية الحقوق والعلوم السياسية.
جامعة أم البواقي.
belghit.soumia@yahoo.fr

الطالبة: بلغيث لبنى.
طالبة دكتوراه
جامعة أم البواقي
belloubna@yahoo.fr

مداخلة مشتركة مقدمة للمشاركة في المنتدى الدولي متعدد التخصصات الموسوب ب:

أمن المجتمعات بين نبذ الكراهية وتعزيز قيم التسامح.

موضوع المداخلة: **تجريم التمييز وخطاب الكراهية كآلية لتعزيز قيم التسامح ودعم الوحدة الوطنية على ضوء القانون رقم 20-05.**

ضمن المحور الرابع.

ملخص المداخلة:

يمثل التجريم سيف الحجاج الذي يرفعه المشرع في وجه الخارجين عن إرادة الجماعة كلّما ارتأى ضرورة لذلك، لذلك يعتبر التجريم آلية قانونية وقائية وعلاجية في الوقت ذاته، ونظراً لانتشار الكثير من الأفكار الهدامة التي تمس الأمن وتهدد الوحدة الوطنية بداعي ممارسة أحقية الفرد في حرية الرأي والتعبير لاسيما بعيد الحراك الشعبي وجائحة كورونا وما مرت به البلاد من ظروف سياسية حساسة، سارع المشرع إلى إصدار القانون رقم 20-05 لمجابهة هذه الظاهرة الخطيرة ومعاقبة كل من تخول له نفسه التلاعب بالأمور المصيرية في البلاد وتهديد استقرار المجتمع وأمنه. لذلك فإننا نتساءل: كيف ساهم تجريم أفعال التمييز ونشر خطابات الكراهية في ظل القانون رقم 20-05 في تعزيز قيم التسامح ودعم الوحدة الوطنية؟ وما هي الإستراتيجية –من خلاله– التي رسمتها الدولة لمجابهة هذه الظاهرة؟

المقدمة.

شهد العالم بأكمله مؤخراً انتشار العديد من الظواهر السلبية القائمة على التميّيز بين مختلف الطوائف والقبائل، والديانات المختلفة داخل المجتمعات الواحدة، بغرض زرع الفتن ونشر ثقافة العنف والانقسام داخل الدول، والجزائر كغيرها من دول العالم لم تكن بغنى عن هذه الظواهر، حيث لحقتها عدوى التميّيز وخطابات الكراهية في الآونة الأخيرة بإيعاز من قوى خارجية وأخرى داخلية تهدف إلى زعزعت الأمن والاستقرار الوطني والدعوة إلى المساس بالوحدة الوطنية، من خلال الترويج لثقافة عدم المساواة والتميّيز والنبش بين طيات صفحات الاختلافات الطائفية والقبائلية بين العرب والأمازيغ، والتلاعب بصغائر الدين المختلف بشأنها، وتعزيز فجوات الخلاف لزرع الفتنة والدعوة إلى العنف، لاسيما بعيد الحراك الشعبي السلمي المبارك، والبلاد تلملم شتاتها، وتستعيد قوتها بإعادة بناء مؤسساتها الدستورية والسياسية، وما زاد الطين بلة ما خلفته جائحة كورونا (كوفيد 19) من أزمات على الصعيد الصحي، الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي، الثقافي ... وغيرها، مما جعل الكثيرين من ذوي النفوس الضعيفة يستغلون ما يملكونه من مهارات في استعمال أجهزة الإعلام الآلي، أو الانترنيت، وكذا تقنيات التعامل مع المواقع الالكترونية، واختراقها، والتلاعب بها، ونشر محتوياتها عبر مواقع التواصل الاجتماعي بشكل سلبي ومسي للمجتمع ككل؛ واعتماد أساليب التهديد، والترهيب، والسخرية من الآخرين، وابتزازهم واستغلالهم أبشع استغلال، ونشر الأكاذيب و الشائعات التي تمس بشرف الأشخاص واعتبارهم، وتدنس الحقائق التاريخية لبعض الشهداء الأبطال، وتشجع على الدعوة إلى العنف، والانقسام والتفرقة. ولكن سرعان ما تفطن المشرع الجزائري إلى تجريم أفعال التميّيز وخطاب الكراهية عبر استصدار قانون الوقاية من التميّيز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الذي رسم سياسة تجريمية وعقابية ووقائية خاصة لمكافحة هذه الظاهرة، تتمحور أساسا حول: تحديد الإطار المفاهيمي للمصطلحات ذات الصلة، تجريم أفعال التمييز وخطاب الكراهية في العالم الحقيقي والافتراضي، استحداث آليات قانونية لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية، تقرير حقوق التسامح ونبذ العنف حماية للضحايا. هذا ما سنتناوله عبر النقاط التالية:

أولاً: تعريف التمييز وخطاب الكراهية.

جمع المشرع الجزائري كل من التمييّز وخطاب الكراهية في قانون واحد هو قانون 20-05 وخص كل منهما بتعريف مستقل، متأثراً بما هو مقرّر لهما من تعاريف في مختلف الإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة على النحو التالي:

1- **تعريف التمييز**: عرّف المشرع الجزائري التمييّز في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 20-05[1] بقوله((التمييز": كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.)) وقد جاء هذا التعريف مطابقاً حرفياً للتعريف الذي تناولته المادة 295 مكرر1 من قانون العقوبات التي تمّ إلغاؤها وتعويضها بهذا القانون وفقاً لأحكامه النهائية (م46)، مع إضافة ثلاثة أسس جوهرية جديدة للتمييّز هي: "اللغة"، "الانتماء الجغرافي"، و"الحالة الصحية"، مع حذف الفقرة الأخيرة من المادة 295 مكرر المقررة للعقوبات المطبقة على مرتكبي الفعل المجرم واستبدالها بمواد جزائية تفصيلية ضمن هذا القانون، الأمر الذي يوحي بأنّ توجه المشرع الجزائري إلى معالجة مسألة التمييز العنصري لم يكن وليد قانون 20-05 وإنّما سبقه تعديل قانون العقوبات لسنة 2014 بموجب القانون رقم 14-01 في ذلك.

وقد جاء هذا التعديل كتأكيد من المشرع بضرورة مسايرة النصوص التشريعية الوطنية لمختلف الإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ على غرار المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] التي جاء فيها ((لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييّز من أي نوع، ولاسيما التمييّز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر...))، والفقرة الثانية من المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية[3] التي تنص على أنّه ((تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييّز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب...))، وكذا المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[4] التي ورد فيها: ((تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان دون تمييّز بسبب العرق، أو اللون،

أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون.))، في حين تولت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960[5] تعريف مصطلح التمييّز بقولها: ((لأغراض هذه الاتفاقية تعني كلمة "التمييّز" أي ميز أو استبعاد، أو قصر، أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها))، وما نلاحظه بالنسبة للتعريف الذي أورده المشرع الجزائري أنّه أسقط الدين كأساس للتمييّز مقارنة بباقي التعاريف الدولية الأخرى، ويبرر ذلك حسب اعتقادنا بأنّ الإسلام هو دين الدولة الجزائرية والديانة الوحيدة بها فلا مجال للتمييز بين مواطنيها على هذا الأساس، وإن وجدت قلة قليلة من الأجانب غير المسلمين فإنّ كرامتهم مصانة بما يتمتعون به من حقوق وامتيازات في إطار التشجيع على السياحة والاستثمار ببلادنا، ومسألة خضوعهم للتمييّز مستبعدة جداً.

ويعرّف التمييّز في اللغة: ماز الشيء أي عزله وفرزه، ويقال إمتاز القوم إذا تميّز بعضهم على بعض، ويقال أيضاً ماز الشيء عن الطريق أي أزاله، كما ترادف لفظ التمييّز لغوياً مع التفرقة وهو فعل مبني على أساس فصل الأشياء عن النوع الذي تنتمي إليه لجعلها في فئات خاصة.

أمّا من الناحية الاصطلاحية فيقصد بالتمييّز كل تفرقة أو استثناء أو تقييّد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرف أو اللون أو النسب أو الأصل القومي، أو الأثني أو اللغوي أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، حيث ينتج عنه تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة.[6] وعرّف أيضاً بأنّه " شكل من أشكال الممارسات العنصرية ويعدّ من أخف هاته الممارسات وطأة، إذ يصل بعضها أحيانا إلى التناحر والإبادة، ومن أبرز أشكال التمييّز الحرمان من الحصول على الفرص المجتمعية واستخدام لغة الازدراء التي تكاد تكون عدوانية، كما يعرف التمييّز العنصري بأنّه تفرقة بين الناس في حقوقهم وواجباتهم لاختلاف أجناسهم وألوانهم." [7] والتمييّز العنصري كما يراه علماء المسلمين هو التفرقة بين جنس وجنس، أو عرق وعرق، أو لون ولون بين الناس، وعليه فالاهتمام بالإنسان وتقرير حقوقه يلازم الإنسان، ولا يرتبط بشعب دون آخر ولا بأرض خاصة ولا بعصر معيّن، لكنه يتجاوز حدود الإقليم والأرض والجنس واللون والزمان والمكان. وقد قرّر ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلّم :يا أيّها الناس ألا إنّ ربكم واحد وإنّ أباكم

واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلاّ بالتقوى. أبلّغت. قالوا: بلّغ رسول الله صلى الله عليه وسلم.[8] [9]

2- تعريف خطاب الكراهية: لقد تولى المشرع الجزائري تعريف خطاب الكراهية في الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون 20-05 بالقول: ((خطاب الكراهية": جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.))، ومفهوم خطاب الكراهية مفهوم مركب يتكون من لفظين: الخطاب والكراهية؛ والخطاب في اللغة يعني "مراجعة الكلام، وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطاباً وهما يتخاطبان، والمخاطبة مفاعلة من الخطاب والمشاورة، أراد: أنت من الذين يخطبون الناس ويحثونهم على الخروج والاجتماع للفتن." [10] أمّا الكراهية فهي مشتقة من كره الشيء كرهاً وكراهة، وكراهيّة خلاف أحبه، فهو كريه وكروه، فالكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة، يقال كرهت الشيء أكرهه كرهاً، ويقال : الكره والكراهية، والكريهة الشدة في الحرب. [11] ويعرف البعض خطاب الكراهية بشكل عام بأنّه بث الكراهية والتحريض على النزاعات والصراعات الطائفية والإقليمية الضيقة، والتحريض على إنكار وجود الآخر وإنسانيته وتهميشه ونشر الفتنة واستخدام أساليب طائفة دينية أو عرقية والحض على العنف وإتهام الطرف الآخر بالخيانة والفساد، ... وإن كانت الكراهية هي الحقد والغضب والشعور بالضغينة تجاه شخص ما، فإنّ الأفعال القولية التي تصدر عن دولة أو جماعة أو أفراد وتدعو صراحة إلى الكراهية يطلق عليها "خطاب الكراهية"، في حين أنّ كافة الجرائم التي تحركها الكراهية وتدفع مرتكبيها لفعل جرمي بسبب الكراهية أياً كانت، تسمى "جرائم الكراهية" هذه الجرائم قد ترتكب ضد أفراد أو جماعات لأسباب الكراهية المتعلقة بالدين أو العرق أو اللغة، أو الجنس أو الإعاقة العقلية أو البدنية.[12] وينعت البعض خطاب الكراهية بكونه نوع من أنواع العنف وهو العنف اللفظي بالقول بأنّه "خطاب مبني على العنف اللفظي، يهدف إلى القتل المعنوي للآخر وإقصائه من خلال الشتم والسب والقذف والإهانة والتعصب الفكري والإستعلاء، وصولاً إلى العنف المادي والقتل، ويشكل خطاب الكراهية أداة مهمة لتحفيز المشاعر وإثارتها وتوجيهها في اتجاه معين، بما ينشأ عنه من سلوك وثقافة مبنية على العنصرية ضد من وجه الخطاب ضدهم، ومن هنا تكمن خطورة هذا الخطاب، خاصة إذا توافرت منصات إعلامية مهيأة لهذا النوع.[13]

وعلى مستوى الدولي افتقرت الإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة للنص على تعريف واضح ودقيق للكراهية أو خطاب الكراهية حيث ربطت أغلبها هذا الأخير بأفعال التعصب والعنصرية الدافعة للكراهية والعنف على غرار مبادئ كامدن التي وضعتها منظمة المادة 19 بالتعاون مع مجموعة من الخبراء القانونيين والإعلاميين التي اعتبرت الكراهية "حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده"[14] ويرى البعض "أن المشرع الجزائري تناول خطاب الكراهية من زوايا تتفق تارة، وتختلف تارة أخرى عن تناول هذا الخطاب من طرف الاتفاقيات الدولية ، ذلك أنّ المشرع الجزائري ربط خطاب الكراهية بالتمييّز القائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني وجمع بين المفهومين في قانون واحد بهدف التصدي لهما معاً، بينما توجه القانون الدولي إلى اعتبار خطاب الكراهية سبباً في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وقد عبّر القانون الدولي عن خطاب الكراهية بالدعاية للحرب أو دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، مع تطرق بعض الاتفاقيات الدولية للتمييّز العنصري الذي يعتبر أرضاً خصبة لتفشي خطاب الكراهية."[15]

ثانياً: جرائم التمييز وخطاب الكراهية في العالم الحقيقي.

لعلّ أهمّ ما جاء به قانون 05/20 من أحكام وما استحدثه من تغييرات على المنظومة القانونية الجزائية هو تجريم أفعال التمييّز وخطاب الكراهية بمقتضى المواد من 30 إلى 42 منه، كطريق من طرق الوقاية من الآثار السيئة والوخيمة التي تنجم عن انتشار ظاهرة التمييّز وخطاب الكراهية لاسيما عبر مواقع التواصل الاجتماعي، على الفرد والمجتمع، والمحافظة على أمن وسلامة ووحدة التراب الوطني. وتتمثل هذه الجرائم في:

1- جريمة التمييّز وخطاب الكراهية: جرّم المشرع أفعال التمييّز وخطاب الكراهية بمقتضى المادة 30 من القانون 05/20 التي تنص على أنّه ((يعاقب على التمييّز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات، وبغرامة من 60.000دج إلى 300.000دج...)) فتعتبر بذلك جريمة التمييّز وخطاب الكراهية جنحة معاقب عليها بالحبس. تشدد فيها العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج؛ في حالات محددة على سبيل الحصر ذكرتها المادة 31 من قانون 20-05 كأن يكون الضحية طفلاً أو عاجزاً أو في حالة التعدد، أو قيام سلطة بين الجاني والضحية.

2-جريمة التحريض على التميّيز وخطاب الكراهية: لم يكتف المشرع بتجريم أفعال التميّيز وخطاب الكراهية بل قرّر في الفقرة الثانية من المادة 30 تجريم فعل التحريض على التميّيز وخطاب الكراهية ، ويشترط لمعاقبة الجاني لارتكابه جريمة التحريض على التميّيز وخطاب الكراهية أن يكون التحريض علنياً، وبمفهوم المخالفة إذا كان التحريض غير معلن فلا يعاقب عليه إلاّ متى توافرت وسيلة من وسائل التحريض العامة المقررة في المادة 42 من قانون العقوبات كالتحريض بالهبة أو الوعد أو التحايل أو التدليس الإجرامي أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية. وإلاّ كان الفعل مباحاً لعدم توافر شرط العلنية. أو يكون التحريض منظماً أو عن طريق الأعمال الدعائية؛ ويتحقق بهذا التنظيم أو الدعائية عنصر العلانية.

3-جريمة تمويل الجهات الداعية إلى التميّيز والكراهية: قرّرت المادة 33 من القانون 20-05 عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج لكل من يموّل أو يشيّد أو يشجع الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات الداعية إلى التميّيز والكراهية مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك، كإعطاء أموال أو تقديم تسهيلات، أو منح معلومات مهمة لهذه الجهات، مما يسهل عليها تحقيق مآربها.

4-جريمتي الاشتراك والشروع في أفعال التميّيز وخطاب الكراهية : قرّرت المادتين 36 و 39 من قانون 05/20 معاقبة كل من الشريك والفاعل الذي يشرع في تنفيذ واحدة أو أكثر من هذه الجرائم ويعدل عدولاً اضطراريا نتيجة لتأثير عوامل خارجية لا قبل له بدفعها، حيث نصت المادة 36 على معاقبة كل من ينشيء أو يشارك في جمعية أو اتفاق تشكل أو تآلف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة نفسها، وتضيف المادة 39 المعاقبة على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها. دون الجنايات التي تخضع للأحكام العامة الواردة في المادة 30 من قانون العقوبات التي تقضي بأن الشروع في الجناية كالجناية نفسها ولا شروع في الجنح إلاّ بنص خاص. وما يمكن ملاحظته على هذه الجرائم كونها جاءت في مجملها في شكل جرائم تعبيرية مبررة للتميّيز العنصري، من خلال التميّيز بين شخص وآخر أو جماعة وأخرى باستخدام تعابير مؤذية للمشاعر، وهدامة للبناء المعنوي للشخص، والتي تترك أثراً سلبياً كبيراً قد يدفع مع مرور الوقت إلى آثار وخيمة على الفرد والمجتمع ككل.

ثالثاً: تجريم التمييز وخطاب الكراهية عبر الوسائط الالكترونية.

جرّم المشرع الجزائري أفعال التمييز ونشر خطاب الكراهية عبر الوسائط الالكترونية ضمن المادة 34 من قانون 20-05 التي تنص على أنّه ((دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.)) فيكون بذلك المشرع قد خص أفعال التمييز وخطاب الكراهية عبر الوسائط الالكترونية بنص خاص يجرمه إلى جانب العديد من النصوص الواردة في هذا القانون التي تجرم هذه الأفعال في ظروف وأحوال مختلفة؛ كالتمييز وخطاب الكراهية باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال (م31)، والتمييز وخطاب الكراهية عبر الجمعيات والتنظيمات المحلية والوطنية، كواحدة من أشكال وصورة من صور التمييز ونشر خطاب الكراهية وحسناً فعل المشرع، ذلك أن الاكتفاء بنص المادة 30 التي تضمنت المعاقبة على التمييز وخطاب الكراهية بشكل عام قد يؤدي إلى استفحال الظاهرة أكثر فأكثر وإفلات المجرمين من العقاب. كما تعززت سياسة التخصيص بالتشديد؛ حيث شدد في العقوبة المقرر للجريمة في صورتها العادية وعقوبتها الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج إلى الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، فتغيّر بذلك الوصف القانوني للفعل من جنحة بسيطة إلى جنحة مشددة طالما المشرع رفع في حدي العقوبة الأدنى والأقصى وحافظ على لفظ (الحبس) المقررة للجنح.

ويتجسد السلوك الإجرامي حسب المادة 34 أعلاه في: أن يقوم الجاني بإنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع أو حساب إلكتروني، وأن يخصص هذا الموقع أو الحساب الالكتروني لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور تثير التمييز والكراهية في المجتمع.

كما يشترط لاكتمال البناء القانوني لهذا السلوك تحقق نتيجة معينة بذاتها حددتها المادة 34 وهي إثارة التمييز والكراهية في المجتمع، ذلك أن مجرد إنشاء حساب الكتروني ينشر أخبار أو أفكار أو معلومات عن ثقافة وتقاليد منطقة معينة بغرض الترويج للسياحة أو لنشر سلع تجارية بهدف بيعها لا يشكل سلوكا إجرامياً لهذه الجريمة لانتفاء النتيجة الإجرامية المطلوبة للتجريم وهي إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.

وتطبق على مرتكب جريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر الوسائط الالكترونية عقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 5.000.000دج إلى 10.000.000 دج، فيكون بذلك

المشرع قد جمع بين عقوبتي الحبس والغرامة معاً فلا يجوز للقاضي أن يحكم بإحداهما دون الأخرى، ورفع في حدي العقوبة وأبقى على لفظ العقوبة الحبس للمحافظة على وصف الجنحة، وما يشير الانتباه هو أن المشرع بدأ المادة 34 بعبارة (دون الإخلال بالعقوبات الأشد) بمعنى أنّه في حالة خطاب الكراهية المتضمن الدعوة إلى العنف تطبق عقوبة الحبس إلى سبع (7) سنوات الواردة في المادة 32 من نفس القانون.[16]

وتولت المادة 37 من نفس القانون تحديد العقوبات التكميلية المقررة لمرتكبي هذه الجريمة بقوله ((مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها، وإغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.)) وبناء عليه يمكن لقاضي الموضوع أن يحكم على مرتكب هذه الجريمة، إلى جانب العقوبات الأصلية بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

- مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، كأن يكون الجاني يعمل لحساب أيادي خارجية أو منظمة إرهابية لزرع التفرقة والفتنة في المجتمع والمساس السيادة الوطنية بمقابل مالي.
- إغلاق الموقع أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن.
- إغلاق المحل أو المكان المستغل كمحلات مقدمي خدمات الأنترنيت متى ارتكبت الجريمة فيه بعلم مالكه.

وفي جميع الحالات لابد من الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية؛ بمعنى لا تصادر الأجهزة أو البرامج أو المستخدمة في ارتكاب الجريمة، ولا تغلق المواقع أو الحسابات لا المحلات متى كانت مملوكة لغير الجاني وكان هذا الغير حسن النية لا يعلم بالجريمة المرتكبة ولا صلة له بها، وإن تمّ مصادرة هذه الأجهزة كأدلة إثبات أثناء إجراء التحقيقات وجب على القاضي المختص إرجاعها لأصحابها ضمن إجراءات استرداد الأشياء المحجوزة المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية.

أضف إلى ذلك منح المشرع القاضي الجزائي سلطة الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات بموجب المادة 41 من قانون 20-05 التي تنص على أنّه (يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة أو أكثر من العقوبات

التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات)، حيث يتضمن هذا النص إحالة صريحة إلى المادة 09 وما يليها من قانون العقوبات، ويتعلق الأمر ب: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة. وطبعاً إلى جانب عقوبتي المصادرة وإغلاق المؤسسة أو المحل المقررتين بموجب المادة 37 أعلاه. وتبقى مسألة تقرير أي من هذه العقوبات للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع حسب ملابسات كل قضية على حدى وحسب حالة كل محكوم عليه.

رابعاً: استحداث المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

يعتبر إنشاء مرصد وطني للوقاية من التمّيز وخطاب الكراهية من أهم الأمور الجديدة التي جاء بها قانون 05/20 لما له من أهمية في هذا المجال، حيث تنص المادة التاسعة منه على إنشائه كهيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويتشكل هذا المرصد من ستة (6) أعضاء من بين الكفاءات الوطنية يختارهم رئيس الجمهورية (ممثل المجلس الأعلى للغة العربية، ممثل المحافظة السامية للأمازيغية، ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وممثل سلطة ضبط السمعي البصري.) وأربعة (4) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال التمّيز وخطاب الكراهية يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها، ويعيّن هؤلاء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب مرسوم رئاسي. (م11)

وبمجرد تنصيب أعضاء المرصد يقومون بانتخاب رئيس له، حيث تتنافى عهدة هذا الأخير مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر، الأمر الذي يتيح له فرصة التفرغ للمهام المنوطة به حول مجال المرصد على أكمل وجه، وحسنا فعل المشرع في ذلك، وله في سبيل ذلك الاستعانة بممثلي مختلف القطاعات الوزارية، أو دعوة ممثل عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة، وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه على أن تكون آراؤهم جميعا استشارية غير ملزمة(م12).

ومن أهم المهام المنوطة بالمرصد الوطني للوقاية من التمّيز وخطاب الكراهية رصد كل أشكال ومظاهر التمّيز وخطاب الكراهية، وتحليلهما وكشف أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما، ويعتبر المرصد من

خلال المادة العاشر من قانون 20 /05 هيئة مزدوجة المهام؛ فهو هيئة استشارية مساعدة لهيئات الدولة الأخرى في مجال التميّيز وخطاب الكراهية من خلال اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التميّيز وخطاب الكراهية والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني، وتقديم الآراء والتوصيات حول أي مسالة تتعلق بهذا المجال، وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التميّيز وخطاب الكراهية وأثارهما على المجتمع، إنجاز الدراسات والبحوث، وكذا تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال، هذا من جهة، وهيئة قانونية مقيّمة ومقوّمة لأعمال بعض الجهات في هذا المجال متى عهد له التقيّيم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التميّيز وخطاب الكراهية، والرصد المبكر لأفعال التميّيز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك، وكذا تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنّها تشكل جريمة من جرائم التميّيز وخطاب الكراهية. من جهة ثانية.

خامساً: إرساء قيم التسامح والتكفل بالضحايا اجتماعياً وقضائياً.

إنّه من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها فكرة أخلقة الحياة العامة نشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف في المجتمع، كواحدة من القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية الضرورية للعيش في مجتمع متجانس وموحد، والتي قررتها المادة الخامسة من قانون 20-05 من خلال تحميل الدولة مسؤولية وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التميّيز وخطاب الكراهية بغرض تحقيق هذا المبدأ، ونشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة، وفتح أبواب الحوار والنقاش على مستوى العديد من الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة لسماع انشغالات الأفراد في شتى مجالات الحياة المختلفة. وتعتبر هذه الإستراتيجية التي تضعها الدولة بمختلف هيئاتها ومؤسساتها بالمشاركة مع ممثلي المجتمع المدني، والقطاع الخاص سبيلاً رشيداً من سبل الوقاية من التميّيز وخطاب الكراهية الذي اعتمدته بعض الجهات المعارضة في الدولة لاسيما بعد الحراك الشعبي لإثارة الفتنة والدعوة للعنف، فمثلاً ساهمت النقاشات والحوارات على مستوى الجامعات بطرح انشغالات الطلبة والأساتذة وإيصالها إلى الجهات الوصية، ومحاولة إيجاد حلول لها، أو إقناع أصحابها بصعوبة حل بعضها، وضرورة التوصل إلى حلول وسطية ترضي جميع الأطراف، في الحد من التميّيز وخطاب الكراهية على مستوى هذا المرفق العام. وبناء عليه فإنّ تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر تعتبر سلاحاً ذو حدين: فهي من جهة تكبح جماح الجاني في استعمال شتى أشكال التعبير لزرع الكراهية والعنف، بغرض التميّيز بين شخص وآخر، أو جماعة وأخرى، والوقوع في مخالب الإجرام بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم

المقررة قانونا في قانون 20-05، ومن جهة أخرى، تحمي الأفراد من أن يكونوا ضحايا للتمييز وخطاب الكراهية، وبالتالي تجنب ما يترتب على هذا الأخير من أثار سلبية قاتلة للذات المعنوية للفرد. إضافة إلى مساعدة الضحايا منهم في التخفيف من حدة الأذى الذي لحق بهم جراء وقوعهم ضحية للتمييز وخطاب الكراهية لمجرد سماعهم واحتوائهم والاهتمام بهم. فيعتبر بذلك أسلوب إرساء قيم التسامح والأخوة أسلوباً وقائياً ناجعاً للحد من الإجرام المرتبط بأفعال التمييز وخطاب الكراهية، ومكافحته متى أحسن تطبيقه عملياً.

كما يعتبر التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بضحايا التمييز وخطاب الكراهية التزاما قانونياً وضعه المشرع الجزائري على عاتق الدولة بما تملكه من مؤسسات وهيئات عامة وخاصة، وجمعيات وممثلي المجتمع المدني بموجب المادة 16 من قانون 20-05 التي تنص على أنّه (تضمن الدولة لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، التكفل الصحي والنفسي الاجتماعي بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم.)

ونظراً لخوف بعض الضحايا من المجرمين من جهة، وخشيتهم من اتساع رقعة العالمين بموضوع التمييز وخطاب الكراهية وتأثير ذلك على نفسيتهم، من جهة ثانية، قد يحجم الكثيرين من اللجوء إلى القضاء ورفع شكاواهم أمام الجهات القضائية المختصة لمتابعة المجرمين، ولتفادي إفلات المجرمين من العقاب وتعزيز حماية حقوق الضحايا، أكّد المشرع صراحة في المادة 17 على إلزام الدولة بمهمة تيسير لجوء الضحايا إلى القضاء، على الرغم من أنّه التزام عام يقع على عاتقها في جميع الجرائم بقوله على أنّه (تعمل الدولة على تيسير لجوء ضحايا التمييز وخطاب الكراهية إلى القضاء). ولم يقتصر الأمر على تيسير الدولة لجوء الضحايا إلى القضاء فحسب بل تدعم ذلك بحقهم في اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لوضع حد للتعدي كتدبير تحفظي استعجالي شكلي سابق للفصل في موضوع الحق، وذلك بمقتضى المادة 20 من قانون 20-05. وقد ورد هذا الحق تطبيقاً للمادة السادسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تلزم الدول الأطراف فيها بكفالة حق كل إنسان داخل ولايتها في الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايتها ورفع الحيف عنها على نحو فعال.

خاتمة.

نخلص في نهاية هذه المداخلة بالإشادة بالدور المهم الذي يلعبه تجريم التمييز وخطاب الكراهية في إرساء قيم التسامح ونبذ العنف في المجتمع وحماية الكرامة الإنسانية للأفراد، وإطفاء نار الفتنة والضغينة التي سعى البعض من

ضعاف النفوس إلى نشرها في الفترة الحساسة التي مرت بها بلادنا مؤخراً. لاسيما لو تدعمت هذه النصوص القانونية بالتطبيق الفعلي لها واقعياً، وكذا أهمية الإستراتجية المتكاملة –من جميع النواحي المؤسساتية، التجريمية، العقابية، الوقائية والعلاجية في الوقت ذاته– التي رسمتها الدولة من خلال القانون رقم 20–05 والتي تحتاج إلى تضافر الجهود بين مختلف الجهات والمؤسسات الدولية والجمعيات والمجتمع المدني لتجسيدها، ومع ذلك نقترح بعض التوصيات التالية:

- ضرورة الإسراع في تنصيب المرصد الوطني للوقاية من التميّيز وخطاب الكراهية، ووضع النصوص التنظيمية الخاصة به، لتحقيق الأغراض التي أنشئ لأجلها.
- تفعيل دور المؤسسات التربوية والمساجد ومختلف الجهات الوصية في بث رسائل السلم والتعايش وروح التعاون والتسامح بين أفراد المجتمع.
- عقد ندوات وملتقيات وطنية ودولية لمناقشة مواضيع التمييز وخطاب الكراهية لاسيما عبر المواقع الالكترونية وإيجاد مواطن الفصل والتمييز بين ما يعتبر حرية تعبير وبين ما يعتبر خطاب كراهية.
- ضرورة تشديد الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي وما تحمله من أفكار هدامة تمس بالسلم و الأمن الوطني من خلال نشر خطابات الكراهية والتمييز بأسلوب هزلي ساخر.

- نشر الوعي الاجتماعي بين أوساط عامة الناس بهذا القانون وشرح وتبسيط مختلف المفاهيم المتعلقة بمجال التميّيز وخطاب الكراهية، لتعريف الأفراد بحقوقهم ذات الصلة بهذا المجال، وسبل حمايتها في حالة الاعتداء عليها.

–ضرورة تفعيل دور المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لاسيما بمنحه سلطة تقريرية في إطار الضبط الإداري.

[1] **القانون رقم 20–05** المؤرخ في 05 رمضان عام 1441هـ الموافق 28 أبريل سنة 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الصادر في ج ر ج ج بتاريخ 6 رمضان عام 1441هـ الموافق 29 أبريل سنة 2020م، العدد 25، ص 4.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه في الجمعية العامة بموجب القرار رقم 217أ(3) في 10 ديسمبر 1948.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د21-) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيّز النفاذ في 3 يناير 1976 وفقاً لأحكام المادة 27 من العهد.

[4] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييّز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2106) ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر1965، دخلت حيّز النفاذ في 4 كانون الثاني/ يناير 1969 وفقاً للمادة 19.

[5] الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييّز في مجال التعليم، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، في دورته الحادية عشر، ودخلت حيّز النفاذ في 22 آيار/مايو 1962، وفقاً لأحكام المادة 14.

[6] سمير قاسمي: ((**التمييّز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والإتفاقيات الدولية**))، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ، العدد الخامس، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، مارس 2021، ص ص151،150.

[7] خالد ضو: ((**الأحكام الجزائية لجرائم التمييّز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 20-05**))، مقال منشور في مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد الثالث، العدد الرابع، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ديسمبر 2021، ص112.

[8] أخرجه الإمام أحمد في مسند المكيين برقم 15322، وفي مسند الأنصار برقم:22399.

[9] محمد صبحي سعيد: ((**جرائم التمييّز والحض على الكراهية والعنف، دراسة مقارنة**)) ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كليّة الحقوق جامعة القاهرة، مصر، د س، ص ص 8-9.

[10] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي،((**لسان العرب**))، دار صادر، بيروت، لبنان، 2010، ص 361.

[11] أبو الحسين، أحمد بن فارس زكريا: ((**معجم مقاييس اللغة**))، دار الفكر للطباعة والنشر، الجزء الخامس، 2007، ص 172.

[12] بن عودة نبيل ونوار محمد: ((**الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييّز وخطاب الكراهية، "التسرب الالكتروني نموذجاً"** ، مقال منشور في مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية، المجلد الأول، العدد الثاني، المركز الجامعي لإيليزي، سبتمبر 2020، ص323.

[13] لبنى رحموني: ((**الإعلام الديني الإسلامي في مواجهة خطاب الكراهية والتنميط الغربي**))، مقال منشور في مجلة المعيار المجلد الرابع والعشرون، العدد الثاني والخمسون، مجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، سبتمبر 2020، ص221.

[14] شيماء الهواري: ((**مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية**)) ، مقال منشور في مجلة المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، الإقتصادية والسياسة، متاح عبر الموقع الإلكتروني https://democraticac.de أطلع عليه بتاريخ 2022/07/16، على الساعة 13:28.

[15] وريدة جندلي بنت مبارك: ((**التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية.**)) ، مقال منشور فيي المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد السابع والثلاثين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2021، ص118.

[16] تنص المادة 32 من قانون 20-05 على أنّه ((يعاقب على خطاب الكراهية بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج إذا تضمن الدعوة إلى العنف.))